

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن حظر استيراد أو توزيع أو بيع السيجارة الالكترونية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية، وتعديلاته، وعلى نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه وخاصة المادة (١١) منه، وعلى القرار رقم ٧/٧٠ الخاص بمكافحة التدخين الصادر عن وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المؤتمر رقم (٧٠) المنعقد بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٢ بدولة قطر، وخاصة البند (٣) بالحظر الكلي لتداول السيجارة الالكترونية في دول مجلس التعاون، واستناداً إلى توصيات اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته، ومراعاة للمصلحة العامة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُحظر استيراد أو توزيع أو بيع السيجارة الالكترونية في مملكة البحرين.

مادة (٢)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) بند (٣) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة والجهات المختصة في مملكة البحرين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

د. حسن بن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠١٣م